EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره
وإضافته إلى قوانين الدولـــة :

قانـون رقـم ٢٢ لسنـة ١٩٩٢
قانون حماية حق المؤلـف

المـــادة ١

يسمى هذا القانون (قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المـــادة ٢

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه إلا إذا دلّت القرينة على غير ذلك :

الوزيـر : وزير الثقافـــة.
الإيـداع : تسليم المصنف إلى المركز وفقاً لاحكام هذا القانون.
المركـــز : مركز الإيداع في أي دائرة او جهة رسمية يعتمدها الوزير.
المحكمـة : محكمة البداية المختصة.

المـــادة ٣

١ ـ تتمتع بالحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو اهميتها او الغرض من إنتاجهـا.

ب ـ تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة او الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة وبوجه خاص.

١ ـ الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة.
٢ ـ المصنفات التي تلقى شفاها كالمحاضرات والخطب والمواعظ.
٣ ـ المصنفات المسرحية والمسرحيات الغنائية والموسيقية والتمثيل الإيمائي.
٤ ـ المصنفات الموسيقية سواء كانت مرقمة أم لم تكن او كانت مصحوبة بكلمات أم لم تكن.
٥ ـ المصنفات السينمائية والإذاعية السمعية والبصرية.

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٦ - أعمال الرسم والتصوير والنحت والحفر والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفية.
٧ - الصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للارض.
٨ - برامج الحاسوب.

جـ - وتشمل الحماية عنوان المصنف إلا إذا كان العنوان لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف.

المـــــادة ٤

يعتبر مؤلفاً الشخص الذي ينشر المصنف منسوباً إليه سواء كان ذلك بذكر إسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على غير ذلك. ويسري هذا الحكم على الإسم المستعار بشرط الا يكون هناك أي شك في شخصية المؤلف الحقيقية.

المـــــادة ٥

مع عدم الإخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلي يتمتع بالحماية ويعتبر مؤلفاً لاغراض هذا القانون :

أ - من قام بترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو تحويله من لون من ألوان الآداب أو الفنون أو العلوم إلى لون آخر منها أو تلخيصه أو تحويره أو تعديله أو شرحه أو التعليق عليه أو فهرسته أو غير ذلك من الأوجه التي تظهره بشكل جديد.

ب - المؤدي الذي ينقل إلى الجمهور عملاً فنياً وضعه غيره سواء كان هذا الأداء بالغناء أو العزف أو الإيقاع أو الإلقاء أو التصوير أو الرسم أو الحركات أو الخطوات أو بأي طريقة أخرى.

جـ - مؤلفو الموسوعات والمختارات التي تشكل من حيث انتقاء مادتها وترتيبها أعمالاً فكرية إبداعية. وكذلك مؤلفو المجموعات التي تتضمن مقتطفات مختارة من الشعر أو النثر أو الموسيقى أو غيرها على أن يذكر في تلك المجموعات مصدر المقتطفات ومؤلفها.

المـــــادة ٦

إذا تم إبتكار المصنف لحساب شخص آخر فإن حقوق التأليف تعود للمؤلف المبتكر إلا إذا إتفق خطياً على غير ذلك.

المـــــادة ٧

لا تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون المصنفات التالية إلا إذا تميزت مجموعات هذه المصنفات بجهد شخصي ينطوي على الإبتكار أو الترتيب :

أ - القوانين والأنظمة والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية والإتفاقيات الدولية وسائر الوثائق الرسمية والترجمات الرسمية لهذه المصنفات أو لأي جزء منها.

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ب ـ الأنباء المنشورة أو المذاعة أو المبلغة بصورة علنية.

جـ ـ المصنفات التي آلت إلى الملكية العامة، ويعتبر الفولكلور الوطني ملكاً عاماً لغايات هذه المادة، على أن يمارس الوزير حقوق المؤلف بالنسبة لهذه المصنفات في مواجهة التشويه أو التحوير أو الإضرار بالمصالح الثقافية.

المـــــادة ٨

للمؤلف وحـــــده :

أ ـ الحق في أن ينسب إليه مصنفه وأن يذكر إسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح المصنف على الجمهور إلا إذا ورد ذكر المصنف عرضاً اثناء تقديم إخباري للاحداث الجارية.

ب ـ الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده.

جـ ـ الحق في إجراء اي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير او التنقيح او الحذف او الإضافة.

د ـ الحق في دفع اي إعتداء على مصنفه وفي منع اي تشويه او تحريف او اي تعديل اخر عليه او اي مساس به من شأنه الإضرار بسمعته وشرفه على أنه إذا حصل اي حذف او تغيير او إضافة او اي تعديل اخر في ترجمة المصنف، فلا يكون للمؤلف الحق في منعه إلا إذا اغفل المترجم الإشارة إلى مواطن هذا التعديل او ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية او الفنية او إخلال بمضمون المصنف.

هـ ـ الحق في سحب مصنفه من التداول إذا وجدت أسباب جدية ومشروعة لذلك ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت اليه حقوق الإستغلال المالي تعويضاً عادلاً.

المـــــادة ٩

للمؤلف الحق في استغلال مصنفه مالياً بأية طريقة يختاره ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي منه أو ممن يخلفه، ويتضمن ذلك :

١ ـ أ ـ الحق في أن يطبع مصنفه ويذيعه ويخرجه.

ب ـ الحق في استنساخ مصنفه بجميع الأشكال المادية بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي او السينمائي او التسجيل.

جـ ـ الحق في ترجمة مصنفه إلى لغة اخرى او إقتباسه او توزيعه موسيقياً او إجراء اي تحوير عليه.

د ـ الحق في أن يجيز استعمال نسخة او عدة نسخ من مصنفه للاشخاص الذين يستغلونها في اعمال التأجير والإعارة وغير ذلك من الأعمال المتعلقة بعرض المصنف على الجمهور.

هـ ـ الحق في نقل مصنفه إلى الجمهور عن طريق التلاوة او الإلقاء او العرض او التمثيل او النشر الإذاعي او التلفزيوني او السينمائي او أية وسيلة اخرى.

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المـــــادة ١٠

للمؤلف وحده الحق في نشر رسائله، ولكن لا يجوز له أو لغيره ممارسة هذا الحق دون إذن مسبق من المرسل إليه أو ورثته إذا كان من شأن نشر تلك الرسائل ان يلحق ضرراً بالمرسل إليه.

المـــــادة ١١

1 - يجوز لأي شخص بترخيص من الوزير ترجمة أي مصنف أجنبي إلى اللغة العربية بعد مرور سنة واحدة على تاريخ تقديم طلب تصريح بترجمته إلى المؤلف أو إلى الجهة التي قامت بترجمته إلى لغة أجنبية أخرى إذا لم يكن أي منهما قد قام بترجمته إلى اللغة العربية أو سمح لجهة أخرى بذلك خلال تلك المدة، وفي حالة صدور التصريح بالترجمة يستحق مؤلف المصنف أو من كان قد ترجمه بترخيص من المؤلف تعويضاً عادلاً من طالب التصريح بالترجمة.

ب - تنتهي حماية المصنف الأجنبي في استغلاله عن طريق ترجمته إلى اللغة العربية بمضي خمس سنوات على تاريخ نشره لأول مرة باللغة التي سيترجم عنها.

المـــــادة ١٢

لا يجوز الحجز على حق المؤلف في أي مصنف غير انه يجوز الحجز على نسخ المصنف التي تم نشرها ولا يجوز الحجز على المصنف الذي يتوفى مؤلفه قبل نشره، إلا إذا ثبت انه كان قد وافق على نشره قبل وفاته.

المـــــادة ١٣

للمؤلف أن يتصرف بحقوق الإستغلال المالي لمصنفه ويشترط في هذا التصرف أن يكون مكتوباً وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الإستغلال ومكانه.

المـــــادة ١٤

يعتبر باطلاً تصرف المؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي.

المـــــادة ١٥

إن نقل ملكية النسخة الأصلية من مصنف أو نسخة وحيدة أو عدة نسخ منه إلى الغير لا يتضمن نقل حق المؤلف على هذا المصنف إلى ذلك الغير غير انه يحق لمن يملك هذه النسخة أو النسخ أن يعرضها على العامة ولا يكون ملزماً بتمكين المؤلف من نسخها أو نقلها أو عرضها ما لم يتم الإتفاق على غير ذلك.

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المـــــادة ١٦

لا يترتب على حق مؤلف المصنف الفوتوغرافي منع الغير من أخذ صورة أو أكثر لذات الشيء موضوع المصنف ولو أخذت الصورة أو الصور الجديدة من المكان نفسه وفي الظروف نفسها التي أخذت فيها الصورة الفوتوغرافية الأولى للمصنف.

المـــــادة ١٧

يجوز إستعمال المصنفات المنشورة دون إذن المؤلف وفقاً للشروط وفي الحالات التالية :

أ ـ تقديم المصنف أو عرضه أو القاؤه او تمثيله أو إيقاعه إذا حصل في إجتماع عائلي أو في إجتماع جمعية او منتدى خاص أو مدرسة ويجوز للفرق الموسيقية التابعة للدولة او لأي شخص معنوي عام إيقاع المصنفات الموسيقية ويشترط في ذلك ان لا يتأتى عنه اي مردود مالي.

ب ـ الإستعانة بالمصنف للإستعمال الشخصي الخاص وذلك بعمل نسخة واحدة منه بواسطة الإستنساخ أو الترجمة أو الإقتباس أو التوزيع الموسيقي أو التمثيل أو الإستماع اوالمشاهدة او التحوير بأي شكل آخر.

جـ ـ الإعتماد على المصنف في الإيضاح في التعليم بواسطة المطبوعات أو البرامج والتسجيلات الصوتية والسمعية والبصرية لأهداف تربوية او ثقيفية او دينية أو للتدريب المهني وذلك في الحدود التي يقتضيها تحقيق تلك الأهداف على أن لا يقصد من الإعتماد على المصنف في هذه الحالة تحقيق اي ربح مادي وأن يذكر المصنف واسم مؤلفه.

د ـ الإستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر بهدف الإيضاح أو الشرح أو المناقشة أو النقد أو التثقيف أو الإختبار وذلك بالقدر الذي يبرره هذا الهدف على أن يذكر المصنف واسم مؤلفه.

المـــــادة ١٨

لا يجوز للصحف والنشرات الدورية نقل الروايات المسلسلة والقصص القصيرة وغيرها من المصنفات التي تنشر في الصحف والنشرات الدورية الأخرى دون موافقة مؤلفيها على انه يجوز للصحف أن تنقل ما ينشر في الصحف الأخرى من المقالات ذات الطابع الإخباري السياسي والإقتصادي والديني التي تشغل الرأي العام إلا إذ ورد في الصحيفة التي نشرت فيها تلك المقالات ما يحظر نقلها صراحة. ويشترط في جميع الحالات الإشارة الى المصدر الذي نقلت عنه.

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المـــــادة ١٩

يجوز للصحف وغيرها من وسائل الإعلام أن تنشر دون إذن المؤلف الخطب والمحاضرات والأحاديث وغيرها من المصنفات المماثلة التي تلقى علناً أو توجه إلى العامة، ويشترط في جميع هذه الحالات أن يذكر المصنف ومؤلفه على أن لمؤلف أي من هذه المصنفات نشره في مطبوع واحد أو بأية طريقة أو صورة أخرى يختارها.

المـــــادة ٢٠

يجوز للمكتبات العامة ومراكز التوثيق غير التجارية والمعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية والثقافية أن تنسخ أي مصنف بالتصوير الفوتوغرافي أو بغيره وذلك دون إذن المؤلف ويشترط في ذلك أن يكون النسخ وعدد النسخ مقصوراً على حاجة تلك المؤسسات وأن لا يؤدي ذلك إلى ،الحاق الضرر بحقوق مؤلف المصنف.

المـــــادة ٢١

لورثة المؤلف وحدهم الحق في تقرير نشر مصنفه الذي لم ينشر أثناء حياته إلا إذا كان المؤلف قد أوصى بعدم نشره أو حدد الوقت الذي يجوز نشره فيه، فيجب التقيد بوصيته تلك.

المـــــادة ٢٢

لورثة المؤلف لأي مصنف وحدهم الحق في ممارسة حقوق الإستغلال المالي المنصوص عليها في هذا القانون لذلك المصنف، على أنه إذا كان المؤلف قد تعاقد كتابة اثناء حياته مع الغير بشأن استغلال مصنفه، فيجب تنفيذهذا التعاقد وفقاً لشروطه. وإذا إشترك في تأليف المصنف اكثر من مؤلف وتوفي أحدهم دون أن يترك وارثاً فإن نصيبه في المصنف يؤول إلى باقي المشتركين في تأليفه بالتساوي ما لم يوجد إتفاق خطي على غير ذلك.

المـــــادة ٢٣

لهيئات الإذاعة والتلفزيون الرسمية الحق في إذاعة أو عرض المصنفات التي تقدم في المسارح أو في أي مكان عام اخر، وعلى مديري هذه الأمكنة تمكين الهيئات المذكورة من ترتيب الوسائل الفنية اللازمة لذلك، وعلى تلك الهيئات بيان إسم المؤلف وعنوان المصنف ودفع تعويض عادل للمؤلف أو خلفه ولمستغل المكان الذي يقدم فيه المصنف إذا كان لذلك مقتضى.

المـــــادة ٢٤

يجوز لهيئات الإذاعة والتلفزيون الرسمية أن تعد لبرامجها وبوسائلها الخاصة تسجيلاً غير دائم لأي مصنف يرخص لها بأن تذيعه أو تعرضه على أن تقوم بإتلاف جميع نسخ المصنف خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ إعداد تلك النسخ إلا إذا وافق المؤلف على تمديد هذه المدة، ويستثنى من ذلك نسخ المصنفات ذات الصفة الوثائقية وان لا يتم الإحتفاظ بأكثر من نسخة واحدة من كل منها.

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المـــــادة ٢٥

لا يحق لمن قام بعمل أي صورة أن يعرض أصل الصورة أو ينشره أو يوزعه أو يعرض أو ينشر أو يوزع نسخاً منها دون إذن ممن تمثله. ولا يسري هذا الحكم إذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علناً أو كانت الصورة تتعلق برجال رسميين أو اشخاص يتمتعون بشهرة عامة أو سمحت السلطات العامة بنشرها خدمة للصالح العام ويشترط في جميع الأحوال عدم عرض أي صورة أو نشرها أو توزيعها أو تداولها إذا ترتب على ذلك مساس بشرف من تمثله أو تعريض بكرامته أو سمعته أو وقاره أو مركزه الإجتماعي. على أن للشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها من وسائل الإعلام حتى ولو لم يسمح بذلك الشخص الذي قام بعمل الصورة إلا إذا كان هناك إتفاق يقضي بغير ذلك. وتسري هذه الأحكام على الصور أياً كانت الطريقة التي عملت بها سواء بالرسم أو الحفر أو النحت أو بأي وسيلة اخرى.

المـــــادة ٢٦

إذا لم يحمل أي مصنف إسم مؤلفه أو حمل إسماً مستعاراً، فيعتبر الناشر لذلك المصنف مفوضاً حكماً من قبل المؤلف بممارسة حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون إلى أن يعلن المؤلف عن شخصيته ويثبتها.

المـــــادة ٢٧

إذا لم يمارس ورثة المؤلف لأي مصنف أو الشخص الذي يعتبر خلفاً له حسب مقتضى الحال حقوقهم في الإستغلال المالي في المصنف فللوزير ممارسة تلك الحقوق بنشر المصنف أو إعادة نشره إذا لم يقم الورثة أو الخلف بذلك خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغهم خطياً من قبل الوزير، دون أن يخل ذلك بحق الورثة أو الخلف حسب مقتضى الحال بالتعويض العادل عن نشر المصنف أو إعادة نشره.

المـــــادة ٢٨

للمؤلف التصرف في أي من حقوقه في المصنف على أساس المشاركة مع الغير بنسبة من الإيراد أو الربح الناتج عن الإستغلال المالي للمصنف من قبل ذلك الغير. ويشترط في ذلك أن يكون له الحق في الحصول على جزء إضافي من ذلك الإيراد أو الربح إذا تبين أن الإتفاق على استغلال مصنفه لم يكن عادلاً بحقه، أو أصبح كذلك لظروف وأسباب كانت خافية وقت التعاقد أو طرأت بعد ذلك.

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المـــــادة ٢٩

لمؤلف مصنفات الفن التشكيلي الأصلية والمخططات الموسيقية الاصلية الحق في المشاركة في حصيلة كل عملية بيع بالمزاد العلني لهذه المصنفات تلي أول تنازل عنها يجريه المؤلف ويحدد النظام شروط ممارسة هذا الحق ونسبة المشاركة في حصيلة البيع وكيفية تحصيلها ويعتبر باطلا أي اتفاق أو ترتيب يعقد أو يجري بصور تخالف أحكام هذه المادة، على أنه يشترط في ذلك أن لا يسري هذا الحكم على مصنفات فن العمارة والفنون التطبيقية.

المـــــادة ٣٠

تسري مدة الحماية على حقوق المؤلف المبينة في هذا القانون طيلة حياة المؤلف ولمدة ثلاثين سنة بعد وفاته، أو بعد وفاة آخر من بقي حياً من الذين اشتركوا في تأليف المصنف إذا كانوا أكثر من مؤلف واحد.

المـــــادة ٣١

تسري الحماية للمصنفات التالية لمدة ثلاثين سنة تبدأ من تاريخ نشرها :-

أ - مصنفات الإنتاج السينمائي والتلفزيوني والتصوير الفوتوغرافي التي لا تكون ذات طابع انشائي بحيث تقتصر على نقل المناظر نقلاً آليا.

ب - مصنفات الفنون التطبيقيـــة.

جـ - أي مصنف يكون مؤلفه أو صاحب الحق فيه شخصاً معنوياً.

د - المصنف الذي ينشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفه.

هـ - المصنف الذي لا يحمل إسم مؤلفه أو يحمل إسماً مستعاراً على انه إذا كشف المؤلف عن شخصيته خلال مدة الحماية فتبدأ هذه المدة من تاريخ وفاة المؤلف.

المـــــادة ٣٢

تسري الحماية للمصنفات التالية لمدة خمس عشرة سنة بعد وفاة المؤلف :

أ - برامج الحاسوب.

ب - المصنفات المترجمة.

جـ - اللوحات والمخطوطات والمنحوتات والرسوم والصور والخرائط المعمارية أو الجغرافية أو السطحية للأرض وسائر المسطحات والمجسمات.

المـــــادة ٣٣

أ - يعتبر المصنف منشوراً من تاريخ وضعه في متناول الجمهور لأول مرة، ولا ينظر في ذلك إلى اعادة نشره، الا إذا أدخل المؤلف عند إعادة نشره تعديلات أساسية يمكن اعتباره معها مصنفاً جديداً.

ب - إذا كان المصنف يتكون من عدد من الأجزاء أو المجلدات نشرت منفصلة في أوقات مختلفة فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفاً مستقلاً وذلك بالنسبة إلى تاريخ النشر.

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المـــــادة ٣٤

أ ـ بعد إنقضاء مدة الحماية المنصوص عليها في هذا القانون لأي مصنف أو عند انقطاع ورثة مؤلفه أو عدم وجود أي خلف له قبل إنقضاء مدة الحماية، يؤول المصنف إلى الملكية العامة بحيث يحق لأي شخص أن يطبعه أو ينشره أو يترجمه إذا كان قد تم طبعه أو نشره أو ترجمته قبل ذلك.

ب ـ وأما إذا لم يكن المصنف المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة قد طبع أو نشر أو ترجم قبل أيلولته إلى الملكية العامة فلا يجوز استغلال أي حق فيه بما في ذلك طبعه أو نشره أو ترجمته إلا بترخيص من الوزير ويسري هذا الترخيص لمدة خمس عشرة سنة على أن يعتبر ملغى إذا لم يمارسه صاحبه خلال سنة واحدة أو إذا بدأ به ثم توقف بعد ذلك عن ممارسته لسنة كاملة.

المـــــادة ٣٥

أ ـ إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف واحد بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في التأليف فيعتبرون جميعاً مالكين للمصنف بالتساوي إلا إذا اتفقوا على غير ذلك، ولا يجوز لأي منهم في هذه الحالة ممارسة حقوق المؤلف في المصنف الا باتفاقهم جميعاً ولكل منهم الحق في رفع الدعوى عند وقوع اي اعتداء على حق المؤلف.

ب ـ وأما إذا كان من الممكن فصل نصيب كل من المشتركين في تأليف المصنف عن نصيب شركائه الآخرين فيحق لكل منهم استغلال حق المؤلف في الجزء الذي ساهم في تأليفه على أن لا يلحق ذلك أي ضرر باستغلال المصنف نفسه أو يجحف بحقوق سائر الشركاء في المصنف إلا إذا إتفق على غير ذلك.

جـ ـ إذا إشترك جماعة في تأليف مصنف بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي ويسمى المصنف الجماعي والتزم ذلك الشخص بنشره باسمه وتحت إدارته وبحيث إندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه ذلك الشخص من المصنف أو الفكرة التي إبتكرها له بحيث لا يمكن فصل العمل الذي قام به كل من المشتركين في تأليف المصنف وتمييزه على حده، فيعتبر الشخص الذي وجه ونظم إبتكار المصنف مؤلفاً له ويكون له وحده ممارسة حقوق المؤلف فيه.

المـــــادة ٣٦

أ ـ في حالة إشتراك أكثر من شخص في تأليف مصنف موسيقي غنائي يكون لمؤلف الشطر الموسيقي فيه وحده الحق في الترخيص للغير بالأداء العلني للمصنف كله أو السماح بتنفيذه أو بنشره أو بعمل نسخ منه على أن لا يخل ذلك بحق مؤلف الشطر الأدبي من المصنف إذ أن له الحق في نشر الشطر الخاص به وحده، دون أن يكون له حق التصرف فيه ليكون أساساً لمصنف موسيقي اخر ما لم يتفق على غير ذلك.

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ب – وأما المصنفات التي تنفذ بحركات مصحوبة بموسيقى وكذلك الإستعراضات المصحوبة بموسيقى وفي جميع المصنفات الأخرى المماثلة يكون لمؤلف الشطر غير الموسيقى من المصنف الحق في الترخيص بالأداء العلني للمصنف المشترك كله أو بتنفيذه أو بنشره أو بعمل نسخ منه. وأما مؤلف الشطر الموسيقي من المصنف، فيكون له حق التصرف في الموسيقى وحدها على أن لا تستعمل هذه الموسيقى في مصنف مشابه للمصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك.

المـــــادة ٣٧

أ – يعتبر شريكاً في تأليف المصنفات السينمائية والإذاعية والتلفزيونية.
١ – مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج.
٢ – من قام بتحوير المصنف الأدبي الموجود بشكل يجعله ملائماً للتنفيذ.
٣ – مؤلف الحوار في المصنف السينمائي أو الإذاعي أو التلفزيوني.
٤ – واضع الموسيقى للمصنف إذا قام بوضعها خصيصاً له.
٥ – مخرج المصنف إذا باشر رقابة فعلية على تنفيذه وقام بعمل أيجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف.

ب – إذا كان المصنف مبسطاً من مصنف اخر سابق عليه أو مستخرجاً منه، فيعتبر مؤلف هذا المصنف السابق شريكاً في المصنف الجديد.

جـ – لمؤلف السيناريو للمصنف الأدبي ولمن قام بتحويره ولمؤلف الحوار فيه ولمخرجه مجتمعين الحق في عرض المصنف الجديد دون أن يكون لواضع المصنف الأدبي الأصلي أو واضع الموسيقى الإعتراض على ذلك، على أن لا يخل ذلك بحقوقه المترتبة له على تأليف المصنف أو وضعه ولكل من مؤلف الشطر الأدبي والشطر الموسيقي في المصنف الحق في نشر الشطر الذي يخصه بطريقة أخرى غير السينما أو الإذاعة أو التلفزيون ما لم يتفق على غير ذلك.

د – إذا إمتنع أحد المشتركين في تأليف المصنف عن القيام بما يجب عليه القيام به أو عن إتمام العمل المطلوب منه فلا يترتب على ذلك منع أي من المشتركين الآخرين في تأليف المصنف من استعمال الجزء الذي أنجزه منه، على أن لا يخل ذلك بالحقوق التي تترتب لأي منهم بسبب اشتراكه في تأليف المصنف.

هـ – يعتبر منتجاً للمصنف السينمائي أو الإذاعي أو التلفزيوني الشخص الذي يتولى تحقيق هذا المصنف أو يتولى مسؤولية هذا التحقيق ويضع في متناول المؤلفين له الوسائل المادية والمالية الكفيلة بإنتاج المصنف وإخراجه.

و – يعتبر المنتج ناشراً للمصنف السينمائي أو الإذاعي أو التلفزيوني وتكون له جميع حقوق الناشر على المصنف وعلى نسخه ويكون طيله المدة المتفق عليها لاستغلال

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المصنف نائباً عن المؤلفين له وعن خلفهم في التعاقد مع الغير على عرض المصنف واستغلاله وذلك دون الإخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الادبية والموسيقية الاخرى المقتبسة، إلا إذا تم الاتفاق على غير ما نص عليه في هذه الفقرة.

المـــــادة ٣٨

يخضع لأحكام الإيداع المنصوص عليها في هذا القانون كل مصنف ينشر أو يطبع في المملكة لمؤلف اردني أو غير اردني كما يخضع لهذه الأحكام كل مصنف ينشر أو يطبع خارج المملكة لمؤلف اردني إذا تم توزيعه داخلها، على أن يتم الإيداع في المركز دون مقابل قبل عرض المصنف للبيع أو التوزيع في المملكة، وان تكون النسخ المودعة مطابقة للمصنف من جميع الوجوه ومن أجود نسخة المنتجة ويخضع المصنف عند إعادة طبعه لأحكام الايداع بموجب هذا القانون.

المـــــادة ٣٩

يكون كل من مؤلف المصنف والناشر له وصاحب المطبعة التي طبع فيها والمنتج والموزع له مسؤولاً عن إيداعه، كما يكون المستورد لأي مصنف ومن هو في حكمه مسؤولاً عن إيداع المصنف الذي طبع أو نشر أو انتج خارج المملكة لمؤلف أردني.

المـــــادة ٤٠

يعطى كل مصنف رقم إيداع خاص ويتولى المركز استخلاص البيانات الفنية من المصنف وذلك لغايات الفهرسة والتصنيف للمصنفات المطبوعة وفقاً للقواعد والأصول المتبعة في هذا المجال، وتسلم هذه البيانات إلى صاحب الشأن لتثبيتها على المصنف.

المـــــادة ٤١

يكون كل من المؤلف للمصنف إذا كان كتاباً، وناشره وصاحب المطبعة التي طبع فيها مسؤولاً عن تثبيت بيانات الفهرسة والتصنيف ورقم الإيداع وتاريخه على ظهر صفحة عنوان المصنف واما المصنفات من غير الكتب فيثبت رقم الإيداع في أي مكان ظاهر من المصنف.

المـــــادة ٤٢

على كل مطبعة او جهة تتولى طبع المصنف أو نشره أو انتاجه أو توزيعه في المملكة ان تقدم كل ستة اشهر بياناً بالمصنفات التي طبعتها أو نشرتها أو انتجتها أو وزعتها وفق النموذج الذي يعده المركز لهذه الغاية.

المـــــادة ٤٣

يصدر المركز بيانات ببليوغرافية دورية على شكل قوائم أو فهارس تتضمن المصنفات التي أودعت لدى المركز، كما يتولى مهام الإعلام الببليوغرافي في هذا المجال.

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المـــــادة ٤٤

يتولى المركز تنظيم فهرس موحد للتعريف بالمصنفات المتوفرة في المكتبات ومركز المعلومات والتوثيق في المملكة يبين فيه المكان الذي يوجد فيه كل مصنف، كما تحدد فيه المكتبات ومراكز المعلومات والتوثيق التي يشملها الفهرس الموحد والإلتزامات والواجبات المطلوبة منها بقرار من الوزير.

المـــــادة ٤٥

لا تسمع الدعوى بحماية حقوق المؤلف في أي مصنف لم يتم إيداعه لدى المركز وفقاً للاحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المـــــادة ٤٦

أ - للمحكمة بناء على طلب المؤلف أو أي من ورثته أو خلفه أن تتخذ الإجراءات التالية بالنسبة لأي مصنف تعرضت حقوق المؤلف فيه أن حقوق ورثته أو خلفه للاعتداء على أن يتضمن الطلب وصفاً شاملاً ومفصلاً للمصنف :

١ - وقف طبع المصنف أو نشره أو توزيعه أو عرضه أو منع أدائه العلني ويشمل هذا الحكم أي جزء اقتبس منه دون حق.

٢ - الحجز على المصنف الأصلي أو نسخة أو الصورة التي اخذت عنه، وكذلك على المواد المستعملة في إعادة نشره على أن لا تكون صالحة لعمل آخر.

٣ - الحجز على الإيرادات الناتجة عن استغلال المصنف الذي يتم نشره عن طريق الاداء العلني.

ب - يقدم الطلب المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة مشفوعاً بكفالة تضمن ما يلحق المستدعى ضده من عطل وضرر إذا تبين أن الطالب غير محق في دعواه، ويجوز تقديم الطلب قبل إقامة الدعوى أو عند إقامتها أو أثناء رؤيتها، وإذا قررت المحكمة اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أو أي منها قبل إقامة الدعوى فيجب على الطالب أن يقدم دعواه خلال ثمانية أيام من تاريخ قرار المحكمة، وإذا لم تقدم الدعوى خلال هذه المدة تصبح الإجراءات التي اتخذتها المحكمة ملغاة حكماً.

جـ - للمتضرر من أي إجراء تتخذه المحكمة بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة الطعن فيه لدى المحكمة التي لها بعد سماع أقوال الطرفين تأييد قرارها السابق أو الغاؤه كلياً أو جزئياً أو تعيين قيم تكون مهمته عادة نشر المصنف أو عرضه أو أدائه العلني على أن يودع الإيراد الناتج من ذلك في خزانة المحكمة حتى إنتهاء المحاكمة، وتقرر المحكمة الجهة التي تعود إليها تلك الإيرادات في ضوء ما تحكم به في النواحي الأخرى من القضية.

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المـــــادة ٤٧

أ - للمحكمة بناء على طلب المؤلف او أي من ورثته أو خلفه أن تحكم بإتلاف نسخ المصنف أو الصورة المأخوذة عنه الذي نشر بصورة غير مشروعة والمواد التي استعملت في نشره بشرط أن لا تكون صالحة لعمل اخر، ولها بدلاً من إتلافها أن تحكم بتغيير معالم النسخ والصور والمواد او جعلها غير صالحة للاستعمال، على انه إذا تبين للمحكمة أن حق المؤلف في المصنف ينقضي بعد سنتين من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية فلها ان تحكم بدلاً عن ذلك بتثبيت الحجز وفاء لما تقضي به للمؤلف من تعويضات.

ب - لا يجوز الحكم بإتلاف نسخ أي مصنف أو الصور المأخوذة عنه أو تغيير معالمها إذا كان النزاع يتعلق بترجمة المصنف إلى اللغة العربية ويجب أن يقتصر حكم المحكمة في هذه الحالة على تثبيت الحجز على المصنف او على نسخة أو على الصور المأخوذة منه حسب مقتضى الحال.

جـ - للمحكمة أن تحكم بمصادرة نسخ المصنف أو الصور المأخوذة عنه والمواد التي استعملت في إخراجه وبيعها وذلك في حدود ما يفي منها بتعويض المؤلف عن الضرر الذي أصابه وذلك بدلاً من إتلاف تلك النسخ والصور أو تغير معالمها أو إتلاف تلك المواد.

د - لا يجوز في أي حالة من الحالات أن تكون المباني وما يظهر فيها أو عليها من نحت ورسوم وزخارف وأشكال هندسية محل حجز، كما لا يجوز الحكم باتلافها أو تغيير معالمها أو مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي استعملت تصاميمه للبناء ورسومه فيه بصورة غير مشروعة، على أن لا يخل ذلك بحقوقه في التعويض العادل عن ذلك.

المـــــادة ٤٨

مع مراعاة احكام المادة (٤٧).

يجوز الحكم بإعادة الحال في أي مصنف تعرضت حقوق المؤلف فيه للاعتداء، إلى ما كانت عليه بما في ذلك إجراء أي تعديل فيه أو حذف أجزاء منه لتحقيق تلك الغاية.

المـــــادة ٤٩

للمؤلف الذي وقع الإعتداء على أي حق من الحقوق المقررة له على مصنفه بمقتضى أحكام هذا القانون الحق في الحصول على تعويض عادل عن ذلك على أن يراعى في تقديره مكانة المؤلفة الثقافية وقيمة المصنف الأدبية أو العلمية او الفنية له ومدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف ويعتبر التعويض المحكوم به للمؤلف في هذه الحالة ديناً ممتازاً على صافي ثمن بيع الأشياء التي استخدمت في الإعتداء على حقه وعلى المبالغ المحجوزة في الدعوى.

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المـــــادة ٥٠

للمحكمة بناء على طلب المحكوم له أن تقرر نشر الحكم الذي تصدره بموجب هذا القانون في صحيفة يومية أو اسبوعية محلية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

المـــــادة ٥١

أ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١ - كل من باشر بغير حق أحد الإمتيازات المنصوص عليها في المواد ٨، ٩، ١٠ من هذا القانون.

٢ - كل من يعرض للبيع مصنفاً مقلداً أو نسخاً عنه مع علمه بأنه مقلد أو يذيعه على الجمهور بأي طريقة كانت أو ادخله إلى المملكة أو اخرجه منها.

ب - وفي حالة التكرار لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يحكم على مرتكبها بالحد الأعلى لعقوبة الحبس وللمحكمة في هذه الحالة الحكم باغلاق المؤسسة التي إرتكبت فيها الجريمة لمدة لا تزيد عن سنة أو وقف ترخيصها لمدة معينة أو بصورة نهائية.

المـــــادة ٥٢

كل من خالف أحكام المواد ٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٢ من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار ولا يعفيه الحكم عليه بهذه العقوبة من تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في تلك المواد.

المـــــادة ٥٣

تسري أحكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين الأردنيين والأجانب التي تنشر في المملكة وعلى مصنفات المؤلفين الأردنيين التي تنشر خارج المملكة أما مصنفات المؤلفين الأجانب التي تنشر خارج المملكة فتراعى بشأنها الإتفاقات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل.

المـــــادة ٥٤

تسري أحكام هذا القانون على المصنفات الموجودة عند العمل به، وذلك باستثناء المواد ٤١، ٤٢، ٥١، ٥٢ فإن أحكامها لا تسري الا على الوقائع والافعال التي تتم بعد العمل بأحكام هذا القانون.

المـــــادة ٥٥

تسري أحكام هذا القانون على الوقائع والاتفاقات التي تقع أو تبرم بعد العمل به ولو كانت متعلقة بمصنفات نشرت أو نفذت لأول مرة قبل ذلك، على انه عند حساب مدة الحماية لتلك المصنفات تحسب المدة الواقعة بين سريان مدة الحماية وتاريخ العمل بهذا القانون.

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المـــــادة ٥٦

تحسب المدد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الشمسي.

المـــــادة ٥٧

لمجلس الوزراء أن يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المـــــادة ٥٨

يلغى قانون حق التاليف العثماني واي قانون او تشريع اخر تتعارض أحكامه مع أحكام هذا القانون.

المـــــادة ٥٩

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

١٩/٣/١٩٩٢م

الحسين بن طلال

Eastlaws.com